



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د ج	50 د ج	80 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د ج	100 د ج	150 د ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
نما فيها نفقات الارسال				
نمن النسخة الاصلية : 0060 د ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - نمن العدد للسنتين السابقتين 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاجيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - نمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .				

فهرس

قوانين وأوامر

30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرران مؤرخان في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمنان منح رخصتين لسيارة الأجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الجدول الإجمالي للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة .

- أمر رقم 75 - 13 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الاوامر رقم 71 - 24 و 71 - 86 و 74 - 82 و 74 - 101 المؤرخة في 16 صفر و 13 شوال عام 1391 و 8 شعبان وأول ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ابريل و 31 ديسمبر سنة 1971 و 26 غشت و 15 نوفمبر سنة 1974 .

- أمر رقم 75 - 14 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تكميم المادة الاولى من الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 17 و 21 و 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 و 4 و 8 يناير سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية للولايات الخاصة بالانتخابات البلدية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975 .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 12) .

- قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 12) .

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد صلاحية مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 ومستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 مستغلة من طرف الشركة «أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ستراد ايدافيني» (أنيسيسا) الى ولاية بشار .

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تأليف مجالس العمال .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر .

قوانين وأوامر

1391 و 8 شعبان وأول ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 ابريل و 31 ديسمبر سنة 1971 و 26 غشت و 15 نوفمبر سنة 1974،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 63 الفقرة أ) المقطع 1 و 2 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه، المعدلة بموجب المادة الاولى من الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وبموجب المادة II8 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 وبموجب المادة الاولى من الامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 وبموجب المادة الاولى من الامر رقم 74 - IOI المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، تعدل كما يلي :

(أ) يجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، أن تدفع اتاوة مساوية لعشرين بالمائة (20 %) من قيمة المحروقات السائلة، ولخمس بالمائة (5 %) من قيمة المحروقات الغازية المستخرجة من الابار .

ولا يمكن أن تكون قيمة المحروقات السائلة المستعملة كأساس لحساب اتاوة المنصوص عليها أعلاه، أقل من سعر المرجع كما هو محدد بموجب المادة ج 32 من الاتفاقية النموذجية، المعدلة بموجب المرسوم رقم 71 - IOO المؤرخ

امر رقم 75 - 13 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الاوامر رقم 71 - 24 و 71 - 86 و 74 - 82 و 74 - 101 المؤرخة في 16 صفر و 13 شوال عام 1391 و 8 شعبان وأول ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 ابريل و 31 ديسمبر سنة 1971 و 26 غشت و 15 نوفمبر سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الاوامر رقم 71 - 24 و 71 - 86 و 74 - 82 و 74 - IOI المؤرخة في 16 صفر و 13 شوال عام

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 و 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة أ) من أحكام المادة الاولى من الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 المذكور أعلاه، وتتم بالمقطع الخامس كما يلي :

« 5 - بقطع النظر للاحكام المذكورة أعلاه، فان اصول الثابتة المشار اليها في الفقرة أ/ I و أ/ 4 المال الثابت الاخير والمذكور في الجدول تحت عنوان « الدراسات والابحاث العامة » (باستثناء كل استثمار مادي) تكون قابلة للاستهلاك خلال العام عندما تكون مملوكة أو محدثة ابتداء من أول يناير سنة 1973 ».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971.

المادة 2 : تعدل المادة 65 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه، المعدل بموجب المادة 6 من الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وبموجب المادة 2 من الامر رقم 74 - IOI المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

المادة 65 - ان مبلغ الارباح الخاصة للضريبة المحددة بموجب المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، يستحق ضريبة مباشرة يبلغ معدلها خمسة وثمانين بالمائة (85 %) .

المادة 3 : تطبق أحكام هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

امر رقم 75 - 14 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تميم المادة الاولى من الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرران مؤرخان في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمنان منح رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975، تمنح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) الى

السيد الحاج بوطالب، الساكن بسبيدي بوبكر، على أن يستغلها بسعيدة .

بموجب مقرر مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975، تمنح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) الى السيدة أرملة عبد القادر مدغري، المولودة سلوة مختارية، الساكنة بـ 3 نهج محمد معطة بسعيدة، على أن تستغلها بسعيدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الجدول الاجمالي للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية والمعدل ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية متوسطة فلاحية ومراكز تكوين أعوان تقنيين فلاحيين ولاسيما المادة 4 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الفلاحيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل الاختصاصات داخل المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة كمايلي :

الموقع	التسمية والاختصاص
سكيكدة	المعهد التكنولوجي للتهيئة الريفية
قالمة	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي للانتاج الحيواني
باتنة	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي للمياه والغابات
قسنطينة	المعهد التكنولوجي للآلية الفلاحية
ورقلة	المعهد التكنولوجي للفلاحة الصحراوية

الموقع	التسمية والاختصاص
عين طاية	المعهد التكنولوجي للزراعة البستانية
سطيف	المعهد التكنولوجي لزراعة الحبوب
تيزي وزو	المعهد التكنولوجي للاقتصاد والتسيير والتسويق
بوقرة	المعهد التكنولوجي للاقتصاد والتسيير الفلاحي
الابيار	المعهد التكنولوجي للتطبيق البيداغوجي
حديقة التجارب	المعهد التكنولوجي لزراعة الازهار
الجلفة	المعهد التكنولوجي للرعي
خميس مليانة	المعهد التكنولوجي للزراعة الصناعية
تيارت	المعهد التكنولوجي لتربية المواشي
سيدي بلعباس	المعهد التكنولوجي للصحة الحيوانية
تلمسان	المعهد التكنولوجي للفلاحة وغرس الاشجار
عين تموشنت	المعهد التكنولوجي للفلاحة العامة والتعميم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 .

محمد طيبي

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 17 و 21 و 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 و 4 و 8 يناير سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 17 و 21 و 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 و 4 و 8 يناير سنة 1975 اكتسب الاشخاص الآتية اسماؤهم الجنسية الجزائرية مع التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وذلك ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

– عبد الكريم ولد فضيل، المولود في 16 أكتوبر سنة 1951 بتيارت ،

– عبد الرحمن بن علي، المولود في 18 فبراير سنة 1953 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي عبد الرحمن،

- لين بيبير كلود، المولود في 17 مايو سنة 1950 بأدرار،
- ماروسى عبد القادر، المولود في 7 نوفمبر سنة 1951 بمسيرة الفوافة (تلمسان)،
- عمر بن حسن، المولود في 16 غشت سنة 1952 بالحراش (الجزائر)،
- الآنسة ريفى صفية المولودة في 19 مارس سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)،
- الآنسة صليحة بنت الكبير، المولودة في 22 أبريل سنة 1952 بمدينة الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : الكبير صليحة .
- الآنسة زاهية بنت بوجمعة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1952 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى زاهية،
- زبير ولد عبد الله، المولود في 7 غشت سنة 1952 بالسحالة (الجزائر) .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية للولايات الخاصة بالانتخابات البلدية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة فى أعمال اللجان الانتخابية للولايات وذلك للنظر فى النزاعات الانتخابية التى يمكن أن تنشأ خلال الانتخابات البلدية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975 وهم السادة :

ولاية أدرار :

الرئيس :

السيد الطيب فكاك، رئيس المجلس القضائى بأدرار،

الاعضاء :

السادة : عبد العزيز مودع، قاضى بمحكمة بشار،

رابح عيبودى، مساعد لوكيل الدولة منتدب وقاضى بمحكمة بشار.

ولاية الاصنام :

الرئيس :

السيد حسن بوعروج، رئيس المجلس القضائى بالاصنام،

الاعضاء :

السادة : جيلالى مجاهر، رئيس محكمة الاصنام،

فتحى بن احمد، قاضى بمحكمة الاصنام.

ولاية الاغواط :

الرئيس :

السيد رشيد بومعزة، رئيس المجلس القضائى بالاغواط،

- عبد الرحمن ولد محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1954 بمدينة الجزائر،
- عبد السلام محمد، المولود في 7 يناير سنة 1952 بعدالية، بلدية مليانة (الاصنام)،
- أحمد بن عثمان، المولود في 5 مايو سنة 1952 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : عثمان أحمد،
- أحمد ولد محمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1950 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : بكوش أحمد،
- الآنسة بابا خيرة، المولودة في 9 يناير سنة 1951 بدحموني (تيارت)،
- بلهادى عبد الكريم، المولود في 27 يناير سنة 1952 بغليزان (مستغانم)،
- الآنسة بلحاج ليلي، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1954 بتلمسان،
- ابن محمد عبد الوهاب، المولود في 26 ديسمبر سنة 1951 بعنابة،
- الآنسة الضاوية بنت محمد، المولودة في 23 يوليو سنة 1950 بوهران،
- الآنسة جازية بنت محمد، المولودة في 23 مارس سنة 1954 بمدينة الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : فرانى جازية،
- الآنسة العفسة خديجة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1950 بوهران،
- الجبلى مبارك، المولود في 17 مارس سنة 1952 ببني صاف (تلمسان)،
- الخذير بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1950 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : ادرجال الخذير،
- الآنسة فاطمة بنت محمد، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1953 بمشرية (سعيدة)،
- الآنسة فاطنة بنت محمد، المولودة في 2 يناير سنة 1952 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطنة،
- حريقة عبد العزيز، المولودة في 17 أبريل سنة 1952 بسوق اهراس (قالمة)،
- الاحسن ولد محند، المولود في 16 فبراير سنة 1951 ببوزريعة (الجزائر)،
- الآنسة العلمي فريال نور الهدى، المولودة في 2 يونيو سنة 1953 بمدينة الجزائر،

الاعضاء :

السادة : عبد الحميد بن شريف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة الاغواط،
مروان عنتر، مستشار بالمجلس القضائي
بالاغواط.

ولاية أم البواقي :

الرئيس :

محمد الصالح بوقجار، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي،

الاعضاء :

السادة : حامد سمار، قاضي بمحكمة العين البيضاء،
العمري بوكاف، مساعد وكيل الدولة بمحكمة
العين البيضاء.

ولاية باتنة :

الرئيس :

السيد مسعود بالرابح، رئيس المجلس القضائي بباتنة،

الاعضاء :

السادة : بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة،
صالح مباركي، قاضي بمحكمة باتنة.

ولاية بجاية :

الرئيس :

السيد احمد الدبي، رئيس المجلس القضائي ببجاية،

الاعضاء :

السادة : محمد سوكان، قاضي بمحكمة بجاية،
محمد امقران واعراب، قاضي بمحكمة بجاية.

ولاية بسكرة :

الرئيس :

السيد علي عبد الغفار، رئيس المجلس القضائي ببسكرة،

الاعضاء :

السادة : بلقاسم حواجلي، قاضي بمحكمة بسكرة،
الطيب مسعودي، قاضي بمحكمة بسكرة.

ولاية بشار :

الرئيس :

السيد الجيلالي باقي، رئيس المجلس القضائي ببشار،

الاعضاء :

السادة : عبد الرحمن بوزقوق، قاضي بمحكمة بشار،
نور الدين الشيخ، قاضي بمحكمة بشار.

ولاية البليدة :

الرئيس :

السيد مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة،

الاعضاء :

السادة : الجيلالي آغا، قاضي بمحكمة البليدة،
صالح قارة، قاضي بمحكمة البليدة.

ولاية البويرة :

الرئيس :

السيد محمود قباض، رئيس المجلس القضائي بالبويرة،

الاعضاء :

السادة : بشير ريان، قاضي بمحكمة البويرة،
حسين عباس، مساعد لوكيل الدولة منتدب
وقاضي بمحكمة الاخضرية.

ولاية تامنراست :

الرئيس :

السيد حمادي مقراني، رئيس المجلس القضائي بتامنراست،

الاعضاء :

السادة : خالد كرفي قطاب، المستشار بالمجلس القضائي
بتامنراست،
عبد القادر مدقن، مساعد وكيل الدولة لدى
محكمة ورقلة.

ولاية تبسة :

الرئيس :

السيد صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس القضائي
بتبسة،

الاعضاء :

السادة : محمد الصادق مراوي رئيس محكمة تبسة،
الشريف بشير بن عياد، قاضي بمحكمة تبسة.

ولاية تلمسان :

الرئيس :

السيد محمد زغلول بوترين، رئيس المجلس القضائي
بتلمسان،

الاعضاء :

السادة : احمد حمزاوي، نائب رئيس محكمة تلمسان،
مصطفى بن دلهوم، قاضي بمحكمة تلمسان.

ولاية تيارت :

الرئيس :

السيد عبد الرحيم بوشناق، رئيس المجلس القضائي
بتيارت،

الاعضاء :

السادة : احمد مكي، قاضي بمحكمة تيارت،
بوعسرية قبارجي، قاضي بمحكمة تيارت.

ولاية تيزي وزو :

الرئيس :

السيد رابع بن عمارة، رئيس المجلس القضائي بتيزي وزو،

الاعضاء :

السادة : مصطفى عودية، قاضي بمحكمة تيزي وزو،
سيد احمد قوايدية، مساعد لوكيل الدولة منتدب
وقاضي بمحكمة تيزي وزو.

ولاية الجزائر :

الرئيس :

السيد احمد محجودة، رئيس المجلس القضائي لمدينة
الجزائر،

الاعضاء :

السادة : مختار لبنى، مستشار منتدب، رئيس محكمة
مدينة الجزائر،
عبد الحفيظ ابراهيمي، قاضي بمحكمة مدينة
الجزائر.

ولاية الجلفة :

الرئيس :

السيد عبد النبي عدنان، رئيس المجلس القضائي
بالجلفة،

الاعضاء :

السادة : هجرسي مهدي، قاضي بمحكمة الجلفة،
صالح سالم، مستشار منتدب، قاضي بمحكمة
الجلفة.

ولاية جيجل :

الرئيس :

السيد محمد يوسف، رئيس المجلس القضائي بجيجل،

الاعضاء :

السادة : محمد لبحور، قاضي بمحكمة جيجل،
عز الدين ذباح، قاضي بمحكمة جيجل.

ولاية سطيف :

الرئيس :

السيد الوليد عمران، رئيس المجلس القضائي بسطيف،

الاعضاء :

السادة : الطاهر عرو، قاضي بمحكمة سطيف،
الازهر العلوي، قاضي بمحكمة سطيف.

ولاية سعيدة :

الرئيس :

السيد عبد القادر ظريف، رئيس المجلس القضائي بسعيدة،

الاعضاء :

السادة : خالد كحلولة، رئيس محكمة سعيدة.
بالحارثي مكناسي، قاضي بمحكمة سعيدة.

ولاية سكيكدة :

الرئيس :

السيد احمد بوالمعيز، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة،

الاعضاء :

السادة : مسعود بوفرشة، قاضي بمحكمة سكيكدة،
على شرفي، قاضي بمحكمة سكيكدة.

ولاية سيدي بلعباس :

الرئيس :

السيد عبد السلام بغدادى، رئيس المجلس القضائي
بسيدي بلعباس،

الاعضاء :

السادة : رضوان بن ددوش، رئيس محكمة سيدي بلعباس،
حمادو ذيب، قاضي بمحكمة سيدي بلعباس.

ولاية عنابة :

الرئيس :

السيد عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي بعنابة،

الاعضاء :

السادة : محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة،
حسين بوشارب، قاضي بمحكمة عنابة.

ولاية قالمة :

الرئيس :

السيد الاخضر موهوب، رئيس المجلس القضائي بقالمة،

الاعضاء :

السادة : عبد الحميد حداد، قاضي بمحكمة قالمة،
عبد القادر بن شور، قاضي بمحكمة قالمة.

ولاية قسنطينة :

الرئيس :

السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القضائي
بقسنطينة،

السادة : عمرو بن عاشورة، رئيس محكمة قسنطينة،
قراوش حسين، قاضي بمحكمة قسنطينة.

ولاية المدية :

الرئيس :

السيد احمد حمزاوي، رئيس المجلس القضائي بالمدينة،

الاعضاء :

السادة : بلقاسم طبال، قاضي بمحكمة المدية،
على تلمالي، مستشار منتدب، قاضي تطبيق
العقوبات بمحكمة المدية.

ولاية مستغانم :

الرئيس :

السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القضائي بمستغانم،

الاعضاء :

السادة : احمد بوخالفة، رئيس محكمة مستغانم،
ابن عوامر ترنيقي، قاضي بمحكمة مستغانم.

ولاية المسيلة :

الرئيس :

السيد احمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بالمسيلة،

الاعضاء :

السادة : مصطفى قيصري، مساعد وكيل الدولة بمحكمة
المسيلة،
حسن عموري، قاضي بمحكمة المسيلة.

ولاية معسكر :

الرئيس :

السيد ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي
بمعسكر،

الاعضاء :

السادة : عمر العروسي، قاضي بمحكمة معسكر،
عبد القادر مغيزرو، قاضي بمحكمة معسكر.

ولاية ورقلة :

الرئيس :

السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة،

الاعضاء :

السادة : حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة،
نعمان عبد النبي، قاضي بمحكمة ورقلة.

ولاية وهران :

الرئيس :

السيد بومدين فار الذهب، رئيس المجلس القضائي
بوهران،

الاعضاء :

السادة : عبد القادر بن احمد، رئيس محكمة وهران،
مختار بومدين، نائب رئيس محكمة وهران.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير
سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية للمؤسسات
الاشتراكية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 5
فبراير سنة 1975، يعين القضاة الواردة اسمائهم بعده
ليترأسوا اللجان المكلفة بتسوية النزاعات الانتخابية التي
يمكن أن تنشأ خلال انتخابات مجالس العمال وهم السادة :

ولاية آدرار :

عبد العزيز مودع، قاضي بمحكمة بشار.

ولاية الاصنام :

جيلالي مجاهر، رئيس محكمة الاصنام.

ولاية الاغواط :عبد الحفيظ شريف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة
الاغواط.**ولاية أم البواقي :**

حامد سمار، قاضي بمحكمة العين البيضاء.

ولاية باتنة :

بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة.

ولاية بجاية :

محمد سوكان، قاضي بمحكمة بجاية.

ولاية بسكرة :

بلقاسم حواجلي، قاضي بمحكمة بسكرة.

ولاية عنابة :

محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة.

ولاية قالمة :

عبد الحميد حداد، قاضي بمحكمة قالمة.

ولاية قسنطينة :

عمرو بن عاشورة، رئيس محكمة قسنطينة.

ولاية المديسة :

بلقاسم طبال، قاضي بمحكمة المديسة.

ولاية مستغانم :

احمد بوخالفة، رئيس محكمة مستغانم.

الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كغ من متفجرات الصنف الخامس.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشيات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطسلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى الفهار بقسدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ولاية المسيلة :

مصطفى قيصرى، مساعد وكيل الدولة بمحكمة المسيلة.

ولاية معسكر :

عمرو العروسى، قاضى بمحكمة معسكر.

ولاية ورقلة :

حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة.

ولاية وهران :

عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة وهران.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 12)

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخّص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية (Western Géophysical company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية الاصنام ضمن التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسج البيان التالى « مستودع متنقل ويستارن رقم 12 متفجرات ».

يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع ميتين يقلل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة.

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانها

بموجب التنظيمات الجارية بها العمل ضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقليل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزون المجرور الذي لا يحتوي على نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - ويستارن رقم 12 مفرقات»

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن تسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والي الاصنام،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 12)

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية (Western Geophysical Compagny of America) في ان تؤسس وتستعمل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولاية الاصنام ضمن الشروط المحددة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 49 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته،

- وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) من سبع (7) وحدات محددة كمايلي وذلك قصد تأليف مجالس العمال المؤسسة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمشار اليه أعلاه :

1 - وحدة مدينة الجزائر (المقر) ،

2 - وحدة الحراش (ورق كرافت والورق المقوى) ،

3 - وحدة بابا علي (ورق الحلفاء) ،

4 - وحدة سوق اهراس (الورق الحريري) ،

5 - وحدة مستغانم (عجين وورق الحلفاء) ،

6 - وحدة وهران (صناعة الاكياس) ،

7 - وحدة وادي السمار (صناعة الاكياس) .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية ومدير الصناعات الكيماوية والميتروكيماوية ومدير تكوين الاطارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة

1975 .

بإيد عبد السلام

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى ولاية الاصنام ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد صلاحية مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 ومستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 مستغلة من طرف الشركة «أمبريسا نازيونال كوندوت أندوستيرياي ستراد ايدافيني» (أنسيسا) الى ولاية بشار

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 تمديد صلاحية المستودعين المتنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 والمستودعين المتنقلين للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 المرخص بها بموجب القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 للشركة «أمبريسا نازيونال كوندوت أندوستيرياي ستراد ايدافيني» (أنسيسا) الى ولاية بشار .

ويتم استغلال هذه المستودعات بنفس الشروط المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 و 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة للشركة المذكورة «أنسيسا» .

تبلغ نسخة من هذا القرار الى :

- صاحبة الرخصة ،

- والى بشار ،

- مدير المناجم والجيولوجيا .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تأليف مجالس العمال

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي القتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثه بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن تحديد الارباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد حدود الربح المطبقة في مجموع التراب الوطني فيما يخص بيع الفواكه والخضر الطازجة مهما كان منشأها أو مصدرها ، كمايلي :

فواكه الحد عن الكلف بـ د ج	خضر حد الربح عن الكلف بـ د ج	سعر الشراء بالكلف
0ر35	0ر30	أقل أو معادل لـ 1ر00 د ج
0ر45	0ر40	- من 1ر01 الى 1ر50 د ج
0ر55	0ر45	- من 1ر51 الى 2ر00 د ج
0ر60	0ر50	- من 2ر01 الى 3ر00 د ج
0ر70	0ر60	- من 3ر01 الى 4ر00 د ج
0ر75	0ر70	- من 4ر01 الى 5ر00 د ج
0ر80	0ر75	أكثر من 5ر00 د ج

المادة 2 : تحدد أسعار البيع وكذا حدود الربح بالتجزئة للفواكه اليابسة بمقرر من وزير التجارة .

المادة 3 : ان الحدود المحددة في المادة الاولى أعلاه تضاف الى أسعار التنازل المطبقة من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والناطقة من تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه والاحكام النافذة والمحددة عن كل موسم سعر الشراء عند انتاج الفواكه والخضر .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 .

عياشي ياكور